وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان
يستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه
اذا ثبت للغريم شيء اثبت لنفسه المطالبة به
وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل
فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة
التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارث له ولو شهد لمورث له مريض
او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق
بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى الا ترتابوا
والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم
ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي عن نفسه
ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق
شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها
ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من
لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادة

قطعا

قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه
وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه وضبطه
ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم كم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهي طلب الاجر فتقبل سواء اسبقها
دعوى ام لا وسواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا
وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في
حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم
بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك
والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما
ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي
من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى

Copyright © King Saud University